ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1860-1875.

وضعية الطفل المكفول إزاء التشريع و القضاء الفرنسي

The situation of the sponsored child before French legislation and judiciary

شمام منير*
جامعة مصطفي اسطمبولي معسكر
rinoumlaw@outlook.fr

تاريخ إرسال المقال: 2021-08-01 تاريخ قبول المقال: 2022-02-05 تاريخ نشر المقال2022-03-31

الملخص:

إن الكفالة الطفل تنتمي إلى الأحوال الشخصية التي تعد موضوعا من النظام العام ، الذي لا يعترف تشريها به، كوسيلة بديلة للتبني، وكانت لنتيجة صعوبة الأطفال المكفولين بعد هجرة العرب المسلمين إلى الدولة الفرنسية، مما ولد انعدام المساواة في الحقوق بين الطفل المكفول و الطفل المتبني أمام الإدارة الفرنسية، السبب الذي دفع بعض الكافلين يطالبون القضاء للخروج من هذه الحالة الغامضة، وذلك بتحويل الكفالة إلى التبني، إلا أن طلباتهم رفضت على أساس منع جنسيتهم الأصلية هذا التحويل القانوني، مما جعل وزير العدل الفرنسي يتدخل ليوضح وضعية الأطفال المكفولين لتخفيض الضغط المستمر على الإدارة، وهذا بتشبيه الكفالة بالولاية و التفويض للسلطة الأبوية المتخذة في القانون المدني الفرنسي.

الكلمات المفتاحية: الكفالة - الطفل –المساواة– التبني– الولاية– السلطة.

Abstract: Which they do not admit to being mistreated, as an alternative means of adoption, and as a result of the difficulty of kafala children after the migration of Muslim Arabs to the French state, which generated “the inequality of rights between the kafala child and the adopted child before the French administration, the reason that prompted some of the sponsors to demand the judiciary to get out of this ambiguous situation, by transferring sponsorship to adoption, However, their requests were rejected on the grounds that their original nationality prevented this legal transfer, Which made the French Minister of Justice intervene to clarify the situation of sponsored children in order to reduce the continuous pressure on the administration, and this is by comparing the sponsorship to the state and the delegation of parental authority in the French Civil Code.

Keywords: kafala children equality adopted state authority.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1860-1875.

المقدمة:

يعتبر الحق في الحفاظ على الهوية من الحقوق المعنوية اللصيقة بشخصية الطفل و كينونته و في مقدمتها[1] الحق في اسمه الذي يخول له إمكانية معرفة أصل الأبويين الشرعيين، و حق اكتساب جنسية الدولة التي ولد فيها، والتي توفر الحماية القانونية للحفاظ على دينه الأصلي، ولكن قد تقع ظروف تحرم الطفل من أحد والديه أو كلاهما، لهذا السبب ظهرت الحاجة إلى ضرورة إيجاد أنظمة تكفل و تحمي هذا الطفل لوضعه في عائلة بديلة عن أسرته و إدماجه بها[2]، توفر الاستقرار و العناية اللازمة له، وفي نفس الوقت تحافظ على هويته و دينه الأصلي.

و نظرا لذلك أخذت معظم الدول الإسلامية تأخذ بالكفالة في تشريعاتها، مقابل التبني الذي يحرمه الإسلام نظرا لما فيه من المفاسد، في حين تأخذ به تشريعات الدول الأوربية كفرنسا، حيث أثبتت الدراسات إصابة الأطفال الذين نشئوا على أساس بنوة زائفة بعقدة نفسية تدفع بهم للحقد على المجتمع و ارتكاب الجرائم، وكانت النتيجة صعوبة وضعية الأطفال المكفولين بعد هجرة العرب المسلمين إلى الدول الأوربية[(3)] التي لا تعترف تشريعاتها بالكفالة ،

و الجدير بالذكر أن أهمية الموضوع تكمن في سكوت المشرع الفرنسي، الذي ولد انعدام المساواة في الحقوق بين الطفل المكفول والطفل المتبنى، السبب الذي أدى إلى ظهور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، والتي تعتبر مرجعا قانونيا هاما وملزما في مجال حقوق الطفل في العالم[(4)] ، حيث تتضمن أنظمة قانونية تراعي شؤون الطفل[(5)] ، على أساس المبادئ المتمثلة[(6)] في العيش وسط محيط عائلي مستقر، والحق

---

[1] -مصطفي سدني/دور الكفالة في إسناد الجنسية في القانون المغربي/المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية/المجلد 03 العدد02/ديسمبر 2019/ص109

[2] -أمينة مساعدية/الحماية القانونية للطفل في إطار نظام الكفالة/مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية/العدد06/جانفي2019/ص81

[3] - Jorgen Nielson , Felice Dassetto, Brigitte Maréchal, convergences musulmanes ;aspects contemporains de L'islam dans L'Europe élargie, Bruxelles, Académia Bruylant *Paris* L'harmattan 2001 et par Somih Vaner, Daniel Heradstveit et Ali Kazancigil(dir)/Sécularisation et Démocratisation p17 dans Les Sociétés Musulmanes/éditions scientifique internationales/Bruxelles/2008/p261

[4]- منتصر سعيد حمودة / حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العالم و الإسلامي / دار الجامعة الجديدة / طبعة 2007 / ص79

[5]– احمد داود رقية/الحماية القانونية للطفل بين القانون الأسرة و المعاهدات الدولية / رسالة ماجستير، كلية الحقوق تلمسان / سنة 2003 / ص155

[6] - Jeanne Tugault-L'Afleur ; analyse comparative des conceptions de l'enfant et des institutions de l'adoption dans le monde Arabo-musulman et en Occident :une Réconciliation est-elle possible ? Mémoire pour grade de L.L.M en maitrise on droit université de Montréal 2011 p48

في الحفاظ على دينه الأصلي و معرفة أصل الأبويين الشرعيين[7]،فرغم مصادقت فرنس لهذه الاتفاقية، إلا أنها لم تنظم إطارا قانوني نتج عنها أثرا سلبيا في تحديد العلاقة القانونية التي تربط الكافل مع الطفل المكفول، مما جعلهما في وضعية صعب اتجاه الإدارة الفرنسية، السبب الذي دفع بعض الكافلين الموجودين على التراب الفرنسي برفع دعوي قضائية يطالبون بتحويل المركز القانوني للطفل المكفول إلى مركز قانوني الطفل المتبني، وهذا لتهرب من انعدام المساواة التي يعانى منها الأطفال المكفولين،؛ إلا أن المشرع الفرنسي لا يعترف بالكفالة،مما جعل القاضي يطبق أحكام المادة 3/370 من القانون المدني[8]بطريقة آلية[9]، متمثلة في وضع قاعدة عدم تبني القاصر الأجنبي إذا كان قانون جنسيته يمنع ذلك، إلا إذا كان موجودا أو مقيما في فرنسا، وسبب الظاهر هو عدم فصل الرابطة الطفل المكفول مع قانون دولته، أما بالرجوع إلى الهدف من دراسته هو السبب الخفي الذي جعل المشرع الفرنسي لا يعترف بالكفالة ذلك لأنه في واقع الأمر هو مختص بمناقشة المسائل التي تعتبر من القواعد المخالفة للنظام العام[10]، وذلك لأن موقف النظام القانوني الفرنسي تجاه الإسلام يختلف حسب الموضوع المطروح: (كفالة الطفل، أو لبس المرأة المسلمة للخمار في شوارع فرنسا، أو تعدد الزوجات)

لكن أمام الصعوبة و الهجرة المستمرة التي وضعت الأطفال المكفولين في وضعية صعبة اتجاه الإدارة الفرنسية ، السبب الذي جعل وزير العدل الفرنسي يصدر منشورا وزاريا سنة 2014، حتى يوضح وضعية الأطفال المكفولين وذلك لتخفيف الضغط المستمر على الإدارة الفرنسية، مما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية: ما هي وضعية الطفل المكفول أمام القضاء الفرنسي و المحكمة الأوروبية، وللإجابة على هذا التساؤل سنعتمد على المنهج التحليلي الوصفي في الدراسة، من خلال البحث في النصوص القانونية والقضائية التي نبرز فيها عدم قبول القاضي الفرنسي تحويل الكفالة إلى التبني و من خلال تحليل منشورا وزاريا بتاريخ

7 -)« quéte de l’enfant de son identité »par Nadia Ait-Zai ;L’enfant algérien entre le droit musulman et la convention des droits de l’enfant ;dans Lucette Khaiat ,Cecile Marchal, dir l’enfant en droit musulman, Collection «Colloques» Volume 11 paris, société de législation comparée,2008 p76 par Jeanne Tugault-L’Afleur ; analyse comparative des conceptions de l’enfant/prc/p56

8 - Loi n°200-111 du 6 février 2001 sur l’adoption internationale

9 - Jean Déprez, « Statut personnel et pratiques familiales des étrangers musulmans en France-aspects de droit international privé » dans Marie Claire Foblets, dir., Familles-Islam Europe : le droit En pratique, les juges français ont ‹ ((confronté au changement, Paris, L’Harmattan, 1996, à la p. 74 Dans d’autres cas, les règles musulmanes ‹ tendance à appliquer la loi française sans trop de tergiversation , Jeanne Tugault-L’Afleur ; analyse comparative des))sont simplement ignorées par l’ordre juridique conceptions de l’enfant et des institutions de l’adoption dans le monde Arabo-musulman et en Occident /P113

10 - Jeanne Tugault-L’Afleur ; analyse comparative des conceptions de l’enfant et des institutions de l’adoption dans le monde Arabo-musulman et en Occident /p112 « L’ordre public français regroupe la législation française impérative, mais aussi les règlements et directives de la Communauté européenne »

22 أكتوبر 2014 يوضح للقضاء الفرنسي طريقة تغير المركز القانوني للكفالة الطفل إلى مركز الولاية القانونية، وقد انتهجت في معالجة الموضوع الخطة الآتية:

المبحث الأول موقف التشريع و القضاء الفرنسي إزاء تحويل الكفالة الطفل إلى التبني

المطلب الأول عدم وضع المشرع الفرنسي إطارا قانونيا للكفالة الطفل

المطلب الثاني موقف القضاء الفرنسي إزاء تحويل الكفالة إلى التبني

المطلب الثالث:موقف المجلس الأوربي لحماية حقوق الإنسان إزاء تحويل الكفالة إلى تبني

المبحث الثاني: أثر عقد الكفالة للطفل المكفول في الثراب الفرنسي

المطلب الأول: استعاب وزير العدل الفرنسي فكرة الولاية القانونية كصورة بديلة للكفالة الطفل

المطلب الثاني : أثار منشور وزارة العدل الفرنسية على وضعية الطفل المكفول بعد سنة 2014

المطلب الثالث: أثار أنواع عقود الكفالة المخولة للولاية القانونية أمام القضاء الفرنسي

المبحث الأول موقف التشريع و القضاء الفرنسي إزاء تحويل الكفالة الطفل إلى التبني

إن القانون رقم 2001-111 الصادر بتاريخ 2001/02/06، المتضمن التبني الدولي قد أدخل المادة 3-370 من قانون المدني الفرنسي في فقرته الثانية و التي تنص على أنه لا يمكن الحكم بتبني قاصر أجنبي إذا كان قانونه الشخصي يحظر هذا الإجراء، ما لم يكن القاصر قد ولد و يقيم في فرنسا بصورة اعتيادية .فإن لأحكام هذه المادة ثم المصادقة عليها من طرف كامل البرلمان الفرنسي، حتى يكون محترما لمبدأ السيادة الدول، التي تحرم التبني في تشريعها، وهذا يكون متطابق مع الاتفاقية لاهي الصادرة بتاريخ 1993/05/29،المتضمن التبني الدولي، و التي تلزم تبني الطفل إذا كان قانون دولته يسمح بذلك،و كذلك الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة بتاريخ 1989/20، والتي تعتبر الكفالة وسيلة بديلة لحماية الطفل مع ضرورة الحفاظ على هويته و اسمه و دينه، و لهذا بالرجوع إلى تطبيق المادة 3-370 من قانون المدني،فإن المحكمة النقض الفرنسية صرحت في عدت قرارات بأن الكفالة الطفل المكفول لا يمكن تكيفها على أساس التبني الجزئي أو كامل، مما سوف ندرس في المطلب الأول عدم وضع المشرع الفرنسي إطارا قانونيا للكفالة الطفل و المطلب الثاني موقف القضاء الفرنسي إزاء تحويل الكفالة إلى التبني

المطلب الأول عدم وضع المشرع الفرنسي إطارا قانونيا للكفالة الطفل

.إن الكفالة تنتمي إلى الأحوال الشخصية التي تعد موضوعا من النظام العام، في حين أن بعض الدول لم تأخذ بهذا النظام و أقرت نظام التبني كفرنسا[11]، و كانت النتيجة صعوبة وضعية الأطفال المكفولين بعد هجرة العرب المسلمين إلى الدول الأوربية[12] التي لا تعترف تشريعاتها بالكفالة، مما ولد انعدام المساواة في الحقوق بين الطفل المكفول و الطفل المتبني، السبب الذي أدي إلى ظهور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بتاريخ 1989/11/20، و التي نصت صراحتنا في المادة 20 منها على أن الكفالة تعتبر وسيلة بديلة تهدف إلى حماية الطفل دون تمييزها عن التبني، وهذا لأن لهما إطارا قانونيا مختلف، لكن يشتركان في تحقيق هدف واحد و هو حماية مصلحة الطفل،فرغم مصادقت فرنس لهذه الاتفاقية، إلا أنها لم تنظم إطارا قانوني نتج عنها أثرا سلبيا في تحديد العلاقة القانونية التي تربط الكافل مع الطفل المكفول، مما جعلهما في وضعية صعب اتجاه الإدارة الفرنسية، السبب الذي دفع بعض الكافلين الموجودين على الثراب الفرنسي برفع دعوي قضائية يطالبون بتحويل المركز القانوني للطفل المكفول إلى مركز قانوني الطفل المتبني، وهذا لتهرب من انعدام المساواة التي يعانى منها الأطفال المكفولين،و ذلك بأخذ موقف بعض الدول الأوربية بشأن الكفالة، ففي بلجيكا و اسبانيا يؤخذ التكفل بالأطفال في إطار قانوني معين، وذالك بتحويل الكفالة إلى التبني الكامل[13]، كون مقصده الأساسي مصلحة الطفل، و المصدر الذي اتخذت منه هذه القاعدة هي اتفاقية لاهي بتاريخ 1993/05/23. ؛ أما المشرع الفرنسي فلا يعترف بالكفالة،مما جعل القاضي يطبق أحكام المادة 3/370 من القانون المدني[14]بطريقة آلية[15]، متمثلة في وضع قاعدة عدم تبني القاصر الأجنبي إذا كان

---

[11] - Emilie B ARRAUD/Kafala transnationale. Modalités de formation des Familles Kafilates de France/Editeur Presses de sciences Po(P.F.N.S.P) Autrepart 2011/1 n°57-58/p247 site article 1https://www.cairn.info/revue-autrepart-2011-1-page-247.htm site vue 06/09/202

[12] - Jorgen Nielson , Felice Dassetto, Brigitte Maréchal, convergences musulmanes ;aspects contemporains de L'islam dans L'Europe élargie, Bruxelles, Académia Bruylant *Paris* L'harmattan 2001 et par Somih Vaner, Daniel Heradstveit et Ali Kazancigil(dir)/Sécularisation et Démocratisation p17 dans Les Sociétés Musulmanes/éditions scientifique internationales/Bruxelles/2008/p261

[13] - Hafid Assaoui,These Kafala(le recueil legal) université de perpignan VIA DOMITIA faculté international de droit compare des états Francophones mémoire pour l'obtention du D.E.S en droit site vue 06/09/2020، compare année 2005-2006 , www.memoireonline.com

بالنسبة للقانون الاسباني يسمح بتحويل الكفالة القضائية إلى (التبني كامل) نفس الشيء القانون البلجيكي بإمكان الكفالة في بعض الأحيان أن تتحول إلى تبني

Yamina Houhou Thèse ;LA Kafala En Droit Algerien et ses effets en Droit Français,prec,p276

[14] - Loi n°200-111 du 6 février 2001 sur l'adoption internationale

[15] - Jean Déprez, « Statut personnel et pratiques familiales des étrangers musulmans en France-aspects de droit international privé » dans Marie Claire Foblets, dir., Familles-Islam Europe : le droit confronté au changement, Paris, L'Harmattan, 1996, à la p. 74، ((En pratique, les juges français ont tendance à appliquer la loi française sans trop de tergiversation، Dans d'autres cas, les règles musulmanes sont simplement ignorées par l'ordre juridique)) , Jeanne Tugault-L'Afleur ; analyse comparative des

قانون جنسيته يمنع ذلك، إلا إذا كان موجودا أو مقيما في فرنسا، لأنه في واقع الأمر هو مختص بمناقشة المسائل التي تعتبر من القواعد المخالفة للنظام العام[16]، وذلك لأن موقف النظام القانوني الفرنسي تجاه الإسلام يختلف حسب الموضوع المطروح: (كفالة الطفل، أو لبس المرأة المسلمة للخمار في شوارع فرنسا، أو تعدد الزوجات)

المطلب الثاني موقف القضاء الفرنسي إزاء تحويل الكفالة إلى التبني

لقد تطرقت محكمة النقض الفرنسية عدت قرارات، من بينها قرار 2006/10/10،وقرار بتاريخ 2009/02/25، و قرار بتاريخ 2010/12/15،و التي نطقت صراحت على تطبيق الصارم فيما يخص الفقرة الثانية للمادة 370-3 من قانون المدني الفرنسي، الذي يمنع التبني طفل قاصر أجنبي، إذا كان قانونه الشخصي يحظر هذا الإجراء، وبهذا قدرت المحكمة النقض الفرنسية رفض طلب تكييف الكفالة على أساس التبني، وذلك راجع لاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، والتي تعتبر الكفالة وسيلة بديلة لحماية الطفل مع ضرورة الحفاظ على هويته و إسمه و دينه،كما أكدا مجلس الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ1953،رفض تبني طفل مكفول، لا يشكل تدخل في الحياة الخاصة و الأسرية، و لا يعتبر تمييز بين الأطفال طبقا لأحكام للمادة 8و 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[17]

الفرع الأول: المحكمة النقض الفرنسية،الغرفة الأولى بتاريخ 2006/10/10

لقد تطرقت المحكمة النقض الفرنسية،الغرفة الأولى بتاريخ 2006/10/10،طعن لمصلحة القانون،طعن دون إحالة،لقرار مجلس الاستئناف مدينة رغنس[18]، رقم06-15264،متعلقة بالطفل المغربي مكفول تحت رعاية الزوجين كافلين من جنسية الفرنسية، وقرار مجلس استئناف مدينة تولوز[19] رقم06-15265،متعلقة بوضعية طفل مكفول الجزائري،أين ألغت محكمة النقض قراري استئنافهما في نفس اليوم و نفس الاتجاه، المتضمن تحويل الكفالة الطفل إلى التبني البسيط، وبالتالي فإن هذين القرارين لا يطبقان بصرامة المادة 370-3 من القانون المدني وخاصة الفقرة 2 من هذا النص ، والتي تنص على ما يلي: "لا

conceptions de l'enfant et des institutions de l'adoption dans le monde Arabo-musulman et en Occident /P113

[16] - Jeanne Tugault-L'Afleur ; analyse comparative des conceptions de l'enfant et des institutions de l'adoption dans le monde Arabo-musulman et en Occident /p112 « L'ordre public français regroupe la législation française impérative, mais aussi les règlements et directives de la Communauté européenne »

[17] - https://hudoc.echr.coe.int/fre#{%22itemid%22:[%22001-113818%22]} site vue 29/07/2021

[18] - Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 10 octobre 2006, 06-15.264, Publié au bulletin https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007053721/ site vue 29/2021

[19] - Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 10 octobre 2006, 06-15.265, Publié au bulletin https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007054866 site vue 29/07/2021

يمكن النطق بتبني قاصر أجنبي إذا كان قانون الأحوال الشخصية الخاص به يحظر هذه المؤسسة ، إلا إذا كان هذا القاصر قد ولد ويقيم عادة في فرنسا".

بالنسبة لكبار القضاة محكمة النقض الفرنسية، "هناك انتهك للمادة 370-3 ، الفقرة 2 سابقة الذكر أعلاه، وعليه جراء صدور القرارين المستأنفين و الناطقين بالتبني البسيط لطفل مكفول، بعد ملاحظة أن قانون الأحوال الشخصية للطفل يمنع التبني، مع علمهما عل أن القانون الأجنبي يعرف تحت إسم الكفالة له إطار قانوني يختلف عن التبني، في حين أن الكفالة، ووفقا لملاحظاتهم الخاصة،ليست تبنيا وأن الطفل، علاوة على ذلك، لم يولد ولم يكن يقيم عادة في فرنسا، في هذه الحالات بالذات لا شك أن النقض كان حتمياً![20].

الفرع الثاني: محكمة النقض الفرنسية،غرفة المدنية الأولى، بتاريخ2009/02/25

لقد تطرقت محكمة النقض الفرنسية،غرفة المدنية الأولى، رقم08-11 .033،بتاريخ2009/02/25[21]، والتي أكدت على أنه لا يمكن تحويل الكفالة على أساس التبني،بل أكثر من ذلك،يعتبر هذا مخالف للحقوق الأساسية و المعايير الدولية، و بالتالي رفضت محكمة النقض تبني طفل تحت الكفالة، لأنه مخالف للمادة 370-3 من القانون المدني التي أدخلت بموجب قانون 2001/02/06،المتضمن التبني الدولي، مما يشكل القانون الدولي اختلافا في المعاملة بين الكفالة و التبني،وهذا فيما يتعلق إلحاق النسب،في بالرجوع لاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، والتي تعتبر الكفالة وسيلة بديلة لحماية الطفل مع ضرورة الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه،ولهذا السبب لا يمكن إطلاقا تبني طفل يحمل الجنسية الجزائرية و المغربية في فرنسا،حتى بموافقة الممثل القانوني للطفل،إلا أنه يوجد استثناء على هذا الأمر،عندما يكون الطفل القاصر ولد و مقيم عادة على التراب الفرنسي[22].

الفرع الثالث محكمة النقض الفرنسية،الغرفة المدنية الأولى بتاريخ 2010/12/15

لقد تطرقت محكمة النقض الفرنسية،الغرفة المدنية الأولى،رقم1190،رقم 439.10.09،تاريخ 2010/12/15[23]،قضية تكفل الزوجين بالطفل مكفول مجهول النسب، بحكم المحكمة الجزائرية إمكانية

[20] - Nisrine Ez-Zahoud/ LA KAFALA N'EST PAS UNE ADOPTION ! https://www.village-justice.com/articles/KAFALA-ADOPTION,10089.html site vue 29/07/2021

[21] - Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 25 février 2009, 08-11.033, Publié au bulletin https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000020321307/ site vue 29/07/2021

[22] - V. Egea/Kafala : un nouvel arrêt de principe/https://www.dalloz-actualite.fr/essentiel/kafala-un-nouvel-arret-de-principe#.YQK0IZgzbIV site vue 29/07/2021

[23] - Arrêt n° 1190 du 15 décembre 2010 (09-10.439) - Cour de cassation - Première chambre civile https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/premiere_chambre_civile_568/1190_15_18439.html site vue 29/07/2021

إعطاء اسمهما، حين الزوجين الراغبين بالتبني أمام القضاء الفرنسي نطق منه الرفض، و السبب المؤدي إلى طعن بالنقض من طرف الزوجين الطاعنين على أساس مخالفة القضاء الاستئناف لمبدأ مصلحة الطفل،و هذا يعود على أن التبني الطفل هو أفضل طريقة لإدماجه داخل الأسرة، حتى يتمكن الطفل المتخلى عنه و العائلة التي استقبلته الحق في حياة أسرية عادية، وبالتالي النص الذي يمنع الطفل المكفول المتخلى عنه في بلده الأصلي، والذي عاش مند عدت سنوات على الثراب الفرنسي، يشكل أداة تمييز بين الأطفال

و عليه رفضت محكمة النقض كل ادعاءات الطاعنين، بالرجوع إلى لأحكام المادة 370-3 من قانون المدني،التي تتم الإحالة إلى قانون الأحوال الشخصية للطفل المتبني، مما يترجم القانون الداخلي الفرنسي لتطابقها مع القواعد الاتفاقية لاهي الصادرة بتاريخ 1993/05/29[24]،بشأن حماية الأطفال و التعاون في مسائل التبني على الصعيد الدولي، و التي نصت في المادة 04 منه،على أنه لا يمكن النطق بالتبني إلا إذا كان الطفل قابلا للتبني،مع الملاحظة أن المادة 46 و 116 من قانون الأسرة الجزائري تمنع التبني[25]،و احتراما لأحكام المادة 20 فقرة3 من اتفاقية نيويورك بشأن حقوق الطفل المؤرخة 1990/02/26[26]،على ضرورة حماية مبدأ مصلحة الطفل للحفاظ على هويته.

المطلب الثالث:موقف المجلس الأوربي لحماية حقوق الإنسان إزاء تحويل الكفالة إلى تبني

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في قارة أوروبا، حيث وضع مسودتها مجلس أوروبا المكون سنة 1950[27]، ودخل حيز التنفيذ في 1953/09/03، جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا موقعة على الاتفاقية حاليا، و تأسست وفقا لهذه المعاهدة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طبقا لأحكام المادة 19 منه، في مدينة ستراسبورغ الفرنسية، يحق لأي مواطن عادي في أوروبا يعتقد أن إحدى الدول الموقعة على الاتفاقية انتهكت حقوقه، بما يخالف شروطها، أن يقدم دعوى في المحكمة، أي بمعنى كل دولة توقع على الاتفاقية مجبرة على الالتزام بأي قرار

[24] - https://www.hcch.net/fr/instruments/conventions/full-text/?cid=69 site vue 29/07/2021

[25] - C. Siffrein-Blanc/Le refus de métamorphoser une kafala en adoption n'est pas contraire aux droits fondamentaux Dalloz actualité https://hal-amu.archives-ouvertes.fr/hal-02101371/document site vue 29/07/2021

[26] - https://www.aljazeera.net/encyclopedia/encyclopedia-humanrights/2016/7/10/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84-1989

اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ يوم 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989، بدأ نفاذها يوم 2 سبتمبر/أيلول 1990 بموجب المادة 49.

site vue 29/07/2021

[27] - http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html site vue 29/07/2021

تصدره المحكمة، ومن واجبها تنفيذ أي حكم صادر منها[28]، و عليه صدرت محكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قرار المشهور بين السيدة لعروجي، ضد فرنسا، بتاريخ 2012/10/04[29]، في نفس القضية التي تطرقت عليها محكمة النقض الفرنسية،بالقرار المؤرخ 2009/10/24،سابقة الذكر أعلاه، لأول مرة، اتخذت محكمة ستراسبورغ موقفا بشأن القضية الحساسة المتعلقة بالأطفال المكفولين و الذين يمنع قانون الأجنبي للأحوال الشخصية تبنيهم في فرنسا، ووفقا للمحكمة الأوروبية، فإن رفض القضاء الفرنسي لأمر التبني طفل تحت نظام الكفالة، يتوافق مع أحكام المادتين 08و09 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و التي تأكد بأن دولة المدعى عليها، التي تعزم تعزيز اندماج الأطفال من أصل أجنبي دون فصلهم فورا عن قواعد القانونية لدولتهم الأصلي، تحترم التعددية الثقافية و تحقق توازنا عادلا بين المصلحة العامة و مصلحة المدعي[30]، و دون أن يشكل ذلك مساسا لحرية الخاصة و الأسرية[31]، و بالتالي يتضح أن مجلس الأوروبي لحقوق الإنسان رفض اتباع موقف القانون الاسباني و البلجيكي الذي يأخذ التكفل في إطار قانوني معين،وذلك بتحويل الكفالة إلى تبني كامل، بل فضل أخذ نفس موقف القانون الفرنسي.

المبحث الثاني: أثر عقد الكفالة للطفل المكفول في الثراب الفرنسي

تختلف مواقف الدول الأوروبية بشأن الكفالة، ففي بلجيكا[32] و اسبانيا[33] يؤخذ التكفل بالأطفال في إطار قانوني معين، وذلك بتحويل الكفالة إلى التبني الكامل [34]، كون مقصده الأساسي مصلحة الطفل،

---

[28] - https://ar.wikipedia.org/wiki/ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان site vue 29/07/2021

[29] - https://juridique.defenseurdesdroits.fr/index.php?lvl=notice_display&id=5391&opac_view=-1 site vue 29/07/2021

[30] - https://hudoc.echr.coe.int/fre#{%22itemid%22:[%22001-113818%22]} site vue 29/07/2021

[31] - http://www.revuedlf.com/droit-international/kafala-et-adoption-vues-par-la-cedh-commentaire/ site vue 29/07/2021

[32] - Extrait du code civil Belge-livre 1 ;des personnes « loi n°2003-04 du 24 avril 2003 reformant l'adoption modifiée par la loi du 06/12/2005

القانون المدني البلجيكي في المادة 5/361 حدد إطار قانوني معين ، ، يلاحظ أن القانون البلجيكي حدد شروط صارمة من بينها أن يكون عقد الكفالة محرر أمام القاضي الشؤون الأسرة للدولة التي تعترف بالكفالة ، ولا يقبل عقد الكفالة المحرر أمام الموثق فهي مجردة من الرقابة القضائية وأثارها محدودة لأنها لا تقوم بإزالة الحقوق و التزامات الوالدين الشرعيين للطفل المكفول ، فبتالي الموثق يعطي الرسمية لعقد الكفالة دون أن يحوله إلى حكم أو قرار قضائي Yamina Houhou, Thèse ;LA Kafala En Droit Algerien et ses effets en Droit Français, université de Pau et des PAYS de L'ADOUR ,Ecole Doctorale sciences sociales et Humanités soutenue 2014,p277

[33] - Alfonso-Luis Calvo Caravaca et Javier Carrascosa Gonzalez ; La LEY n°54-2007 de 28 dicimbre 2007 sobre adopcion internacional (reflexiones y comentarios),Granada,Gomares,2008,note 20 p8

-طبقا للقانون المدني الاسباني المادة 34 من القانون 2007/54 ، الخاص بالتبني الدولي

والمصدر الذي اتخذت منه هذه القاعدة هي اتفاقية لاهاي بتاريخ 23 ماي 1993؛ أما المشرع الفرنسي فلا يعترف بالكفالة،مما جعل القاضي يطبق أحكام المادة 3/370 من القانون المدني[35]بطريقة آلية[36]، متمثلة في وضع قاعدة عدم تبني القاصر الأجنبي إذا كان قانون جنسيته يمنع ذلك، إلا إذا كان موجودا أو مقيما في فرنسا، لأنه في واقع الأمر هو مختص بمناقشة المسائل التي تعتبر من القواعد المخالفة للنظام العام[37]، وذلك لأن موقف النظام القانوني الفرنسي تجاه الإسلام يختلف حسب الموضوع المطروح: (كفالة الطفل، أو لبس المرأة المسلمة للخمار في شوارع فرنسا، أو تعدد الزوجات)

وهكذا فإن الطفل المكفول يحرم على التراب الفرنسي من الحقوق الاجتماعية كالتسجيل في الضمان الاجتماعي، والاستفادة من صندوق الدعم العائلي الفرنسي، وهذا جعل الإدارة الفرنسية تخل بالمساواة بين الطفل المكفول والطفل المتبنى[38] ، لكن أمام ظاهرة وجود أطفال مكفولين في وضع صعب على التراب الفرنسي جعلت وزير العدل الفرنسي يصدر منشورا وزاريا بتاريخ 22 أكتوبر 2014 لتوضيح الوضع القانوني للطفل المكفول، وذلك باعترافه بآثار لقرار القضائي الأجنبي للكفالة على التراب الفرنسي[39].

وفيما يلي نتناول أثر اعتراف وزير العدل الفرنسي على الحكم الأجنبي بالكفالة في مطلب أول، في مطلب ثاني، في مطلب ثالث.

---

[34] - Hafid Assaoui,These Kafala(le recueil legal) université de perpignan VIA DOMITIA faculté international de droit compare des états Francophones mémoire pour l'obtention du D.E.S en droit site vue 06/09/2020، compare année 2005-2006 , www.memoireonline.com

بالنسبة للقانون الاسباني يسمح بتحويل الكفالة القضائية إلى (التبني كامل) نفس الشيء القانون البلجيكي بإمكان الكفالة في بعض الأحيان أن تتحول إلى تبني

Yamina Houhou Thèse ;LA Kafala En Droit Algerien et ses effets en Droit Français,prec,p276

[35] - Loi n°200-111 du 6 février 2001 sur l'adoption internationale

[36] - Jean Déprez, « Statut personnel et pratiques familiales des étrangers musulmans en France-aspects de droit international privé » dans Marie Claire Foblets, dir., Familles-Islam Europe : le droit En pratique, les juges français ont ، ((confronté au changement, Paris, L'Harmattan, 1996, à la p. 74 Dans d'autres cas, les règles musulmanes ، tendance à appliquer la loi française sans trop de tergiversation , Jeanne Tugault-L'Afleur ; analyse comparative des))sont simplement ignorées par l'ordre juridique conceptions de l'enfant et des institutions de l'adoption dans le monde Arabo-musulman et en Occident /P113

[37] - Jeanne Tugault-L'Afleur ; analyse comparative des conceptions de l'enfant et des institutions de l'adoption dans le monde Arabo-musulman et en Occident /p112 « L'ordre public français regroupe la législation française impérative, mais aussi les règlements et directives de la Communauté européenne »

[38] - La kafala et ses effets en France – CCME /www.googel.com site vue 07/09/2020

[39] - Circulaire du 22 octobre 2014 relative aux effets juridiques du recueil légal en France NOR : JUSC1416688C/ BULLETIN OFFICIEL DU MINISTÈRE DE LA JUSTICE/ n°2014-11 du 28 novembre 2014 – JUSC1416688C – Page 1/11

المطلب الأول: استعاب وزير العدل الفرنسي فكرة الولاية القانونية كصورة بديلة للكفالة الطفل

لقد استعاب وزير العدل الفرنسي فكرة الولاية القانونية كصورة بديلة للكفالة الطفل، وذلك لتجنب مسألة تحويل الكفالة إلى التبني، ولهذا أصدر منشورا وزاريا بتاريخ 22 أكتوبر 2014 يوضح للقضاء الفرنسي طريقة تغير المركز القانوني للكفالة الطفل إلى مركز الولاية القانونية، وهذا الاستعاب الجزئي راجع للاستناد بما جاء المشرع الجزائري في المادة 121 من قانون الأسرة الجزائري على أنه(تخول الكفالة الكافل الولاية القانونية)، كما ذكرت أيضا المادة 493 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه(يفصل القاضي في طلب الكفالة بأمر ولائي)[40]، وذلك مما يستخلص من عقد الكفالة يرتب حقوقا و التزامات من بينها حق الولاية، و تعرف بأنها النيابة الجبرية التي يفوض فيها المشرع أو القضاء شخصا راشدا بأن يتصرف لمصلحة القاصر المكفول في نفسه و ماله[41] ،و هذا باعتبار الولاية سلطة نيابية يستمدها الكافل من أبوي المكفول إذا كان معروف النسب أو من مدير النشاط الإجتماعي و التضامن إذا كان مجهول الأبوين، وتكون الكفالة على الطفل المتكفل به في نفسه طبقا للمادة 116 من قانون الأسرة، و على ماله طبقا للمادة 122 من نفس القانون، و قد تضمنت المواد من 88 إلى 98 من قانون الأسرة الجزائري كيفية إدارة هذه الأموال[42]

المطلب الثاني : أثار منشور وزارة العدل الفرنسية على وضعية الطفل المكفول بعد سنة 2014

إن عدم اعتراف المشرع الفرنسي بالكفالة جعلت وزير العدل الفرنسي يصدر منشورا وزاريا بتاريخ 22 أكتوبر 2014، لتوضيح الوضع القانوني للكفالة، والتي لا يوجد ما يعادلها في القانون الفرنسي. كون مقصده الأساسي الإستيعاب الجزئي و الغير الكامل لما يشابه الكفالة في الوضع القانوني الفرنسي[43]، فإذا كان المكفول معلوم النسب شبهها بالتفويض للسلطة الأبوية ، أما إذ كان مجهول النسب شبهها بالولاية القانونية.

[40] - فريجة حسين/المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية /مرجع سابق/ص182

[41] -بلقاسم عقيلة، رباحي أحمد/تنازع القوانين بشأن كفالة الأطفال المهملين/مجلة الدراسات القانونية المقارنة/المجلد3/العدد4/2017/ص140

[42] - سعاد زغيشي/كفالة اليتيم في التشريع الجزائري/مجلة البحوث و الدراسات/المجلد14/العدد24/2017/ص186

[43] - DOCTEUR Youssouf Ali Robleh dit «Malgré l'intérêt intellectuel qu'elle suscite, une telle tentative de conversion dans le droit français apparaît pour le moins comme infructueuse. Le droit positif français n'offre que des équivalences partielles insusceptibles d'épouser rigoureusement le contenu de la kafala. Un tel constat ne doit pas inviter au renoncement, mais doit pousser à rechercher une équivalence suffisante ou acceptable. » LE DROIT FRANÇAIS CONFRONTÉ À LA CONCEPTION MUSULMANE DE LA FILIATION/Thèse soutenue le 17 janvier 2014/UNIVERSITÉ DE GRENOBLE/p322https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01124264/document site vue 07/09/2020

الفرع الأول : الطفل مجهول النسب أو اللقيط المولود خارج علاقة الزواج الشرعي، والمتخلى عنه من طرف الأم مجهولة النسب، فإن هذا الطفل المكفول ينتج آثارًا مماثلة لتلك الخاصة بالولاية المعمول بها في النظام القانوني الفرنسي، والتي سيكون مفتوحًا على أساس أن الطفل ليس له أبوة مثبتة قانونيًا أو أن الوالدين كذلك متوفين،بما أن الكافل قد تم تعيينه لرعاية الطفل المكفول، فإن وضعه مشابه للولي، مما يجعل قاضي الفرنسي المختص هو قاضي الولايا ، و هذا جاء بعد صدر وزير العدل الفرنسي منشورا وزاريا بتاريخ 22 أكتوبر 2014، لتوضيح الوضع القانوني للكفالة ، و التي شبهها بالولاية لتفادي مساس لنظام العام الفرنسي طبقا للمادة 2/389 من قانون المدني الفرنسي.

الفرع الثاني: الطفل المكفول معلوم النسب:

إذا كان الأب والأم على قيد الحياة ، ولا تسمح لهما الظروف المعيشة الاقتصادية أو الصحية برعاية الطفل وتربيته وتوفير استقرار معيشي له، أو نزعت منهما الولاية [44] ، فإن هذا الطفل المكفول ينتج آثارًا مماثلة لتلك الخاصة بالتفويض السلطة الأبوية الكاملة أو الجزئية المعمول بها في النظام القانوني الفرنسي، فلا يمكن إلا للوالدين فقط دون سواهما ، رفع دعوى أمام قاضي شؤون الأسرة الفرنسي المختص في تفويض السلطة الأبوية مهما كان سن القاصر المكفول، طبقا لنص المادتين 376 و377 من القانون المدني الفرنسي[45].كما يمكن للجهة القضائية الفرنسية نزعها بقوة القانون إذ كان الطفل في حالة خطر طبقا لنص المواد 1202 إلى 1210 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

[44] - Yamine Houhou Thèse/ ;LA Kafala En Droit Algerien et ses effets en Droit Français/ université de Pau et des PAYS de L'ADOUR ,Ecole Doctorale sciences sociales et Humanités soutenue 2014,/p65 -236/ 5[45] - Droit de la famille des femmes françaises & maghrébines -La kafala ou recueil légal/p23 www.cicade.org/wp-content/uploads/2013/09/38-KafalaOuRecueilLegal.pdf site vue 06/09/2020

Article 377 code civil français «Les père et mère, ensemble ou séparément, peuvent, lorsque les circonstances l'exigent, saisir le juge en vue de voir déléguer tout ou partie de l'exercice de leur autorité parentale à un tiers, membre de la famille, proche digne de confiance, établissement agréé pour le recueil des enfants ou service départemental de l'aide sociale à l'enfance.
En cas de désintérêt manifeste ou si les parents sont dans l'impossibilité d'exercer tout ou partie de l'autorité parentale ou si un parent est poursuivi ou condamné pour un crime commis sur la personne de l'autre parent ayant entraîné la mort de celui-ci, le particulier, l'établissement ou le service départemental de l'aide sociale à l'enfance qui a recueilli l'enfant ou un membre de la famille peut également saisir le juge aux fins de se faire déléguer totalement ou partiellement l'exercice de l'autorité parentale.
Dans ce dernier cas, le juge peut également être saisi par le ministère public, avec l'accord du tiers candidat à la délégation totale ou partielle de l'exercice de l'autorité parentale, à l'effet de statuer sur ladite délégation. Le cas échéant, le ministère public est informé par transmission de la copie du dossier par le juge des enfants ou par avis de ce dernier.

المطلب الثالث: أثار أنواع عقود الكفالة المخولة للولاية القانونية أمام القضاء الفرنسي

وفقاً للاتفاقيات الثنائية الموقعة بين فرنسا والجزائر[46]، فإن القرارات في القضايا المدنية التي تصدرها المحاكم يحوز الحكم فيها قوة الشيء المقضي به على الأرض الفرنسية، وهذا يعني أن أحكام الكفالة معترف بها في فرنسا دون الحاجة إلى اتخاذ خطوات أخرى، أما العقد الموثق للكفالة فليس له قيمة أمام القضاء الفرنسي[47]، ومع ذلك قد يحدث أن تثير إدارة أو هيئة في فرنسا شكوكا حول صحة عقد الكفالة، وتطلب من الكافل اتخاذ إجراء أمام القضاء الفرنسي لإعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي على ترابها[48] أي يرفع الكافل دعوى أمام القضاء الفرنسي لإعطاء صيغة تنفيذية للحكم الأجنبي يعتبر كدليل يثبت أمام الإدارة الفرنسية العلاقة التي تربطه بالطفل المكفول.

الفرع الأول : موقف القاضي الفرنسي إزاء عقد موثق الأجنبي للكفالة:

يعد عقد الكفالة من عقود الحالة المدنية، ذلك أنه يضع المكفول القاصر في مركز قانوني جديد بعد أن كان ابنا شرعيا، فيغير مركزه و حالته إلى مكفول تحت ولاية الكافل، و قد يكون شرط تحرير العقد لدى الموثق لمراقبة إجراءات صحة العقد، و إعطاءه قوة ثبوتية مطلقة باعتباره من العقود الرسمية، و التي لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير طبقا للمادة 234 من قانون المدني الجزائري[49] إلا أن العقد الموثق للكفالة ليس له قيمة أمام القضاء الفرنسي[50] ، وذلك لأنه لا يعطي القاضي قدرة المراقب الدائم لمعيشة ووضعية

Dans tous les cas visés au présent article, les deux parents doivent être appelés à l'instance. Lorsque l'enfant concerné fait l'objet d'une mesure d'assistance éducative, la délégation ne peut intervenir qu'après avis du juge des enfants. »

Article 389-2 code civil français«L'administration légale est placée sous le contrôle du juge des tutelles lorsque l'un ou l'autre des deux parents est décédé ou se trouve privé de l'exercice de l'autorité parentale ; elle l'est également, en cas d'exercice unilatéral de l'autorité parentale. » site vue 06/01/2021 file:///C:/Users/DELL/Downloads/docspike.com_kafala-cicade%20(1).pdf

[46] - Convention du 27 août 1964 entre le Gouvernement de la République française et le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire relative à l'exequatur et à l'extradition. journal officiel/17/08/1965/4eme année/n68/p756

[47] -Sonia Ben Mansour, Avocat /KAFALA JUDICIAIRE : RECONNAISSANCE DE PLEIN DROIT/ https://www.village-justice.com/articles/Kafala-judiciaire-reconnaissance,21894.html site vue 06/09/2020

[48] - www.enfase.org/medias/files/kafala.pdf site vue 06/09/2020

[49] - علال أمال/التبني و الكفالة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي)/ نفس المرجع/ص84

[50] -Sonia Ben Mansour, Avocat /KAFALA JUDICIAIRE : RECONNAISSANCE DE PLEIN DROIT/ https://www.village-justice.com/articles/Kafala-judiciaire-reconnaissance,21894.html site vue 06/09/2020

المكفول[51] أو يقوم بالتحري الكامل على حياة الكافل الاجتماعية و المادية و النفسية و العقلية حتى يمكن له أن يقبل رضاه، و يخول الولاية القانونية على الطفل المكفول[52]

الفرع الثاني: موقف القاضي الفرنسي إزاء حكم الأجنبي للكفالة:

يقوم الكافل باتخاذ إجراء أمام القضاء الفرنسي لإعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي على ترابها[53] أي يرفع الكافل دعوى أمام القضاء الفرنسي لإعطاء صيغة تنفيذية للحكم الأجنبي يعتبر كدليل يثبت أمام الإدارة الفرنسية العلاقة التي تربطه بالطفل المكفول،وهذا بعدما يتأكد القاضي الفرنسي بأن الحكم الأجنبي للكفالة يحوز فيها قوة الشيء المقضي به وأن يتفاد مساس بالنظام العام عن طريق إدراج الكفالة لما يشابهها في النظام القانوني الفرنسي

الخاتمة:

لقد وضع المشرع الفرنسي الطفل المكفول و من يكفله في وضعية غامضة إزاء الإدارة و القضاء الفرنسي، أحدث انعدام المساواة بين الأطفال المكفولين و الأطفال المتبنين في الحقوق، مما كان جدير إيجاد حل على هذه الوضعية بالبديل للكفالة داخل القانون الفرنسي يجنب المساس بالنظام العام، وذلك بالاستعاب الجزئي لفكرة الولاية القانونية المأخوذ من القانون الأسرة الجزائري، وعليه فإن أثر عقد الكفالة يخول للكافل سلطة الولاية على الطفل المكفول في ماله و نفسه، وهذا جزء من مهام كفالة الطفل التي هي أوسع، أما في فرنسا جعل وزير العدل الفرنسي عن طريق إصدار منشور وزاري لسنة 2014، يوضح وضعية الطفل المكفول وذلك باعتبار الكفالة القضائية بمثابة تفويض للسلطة الأبوية و الولاية،كدليل يثبت أمام القضاء و الإدارة الفرنسية العلاقة التي تربط الكافل بالطفل المكفول، و بهذه الوسيلة تمكن من محاولة تفادي مسألة المساس بالنظام العام التي تمثلها الكفالة،كون مقصده الأساسي هو الاستيعاب الجزئي و الغير الكامل لما يشابه الكفالة في الوضع القانوني الفرنسي، لكن رغم ذلك تبقى الثغرات القانونية دائما ما لم يواصل المشرع الفرنسي في البحث عن معادلة كافية أو مقبولة للكفالة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

Loi n°200-111 du 6 février 2001 sur l'adoption internationale

51 –شتوان بلقاسم/كفالة الطفل المسعف فقها و قانونا/مجلة المعيار/المجلد 16/العدد 31/ص466

52 –علال أمال/التبني و الكفالة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي)/ رسالة الماجستير تخصص قانون الآسرة/ جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان/ السنة الجامعية 2008-2009/ص84

53 - www.enfase.org/medias/files/kafala.pdf site vue 06/09/2020

اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ يوم 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989، بدأ نفاذها يوم 2 سبتمبر/أيلول 1990 بموجب المادة 49

Extrait du code civil Belge-livre 1 ;des personnes « loi n°2003-04 du 24 avril 2003 reformant l'adoption modifiée par la loi du 06/12/2005

Circulaire du 22 octobre 2014 relative aux effets juridiques du recueil légal en France NOR : JUSC1416688C/ BULLETIN OFFICIEL DU MINISTÈRE DE LA JUSTICE/ n°2014-11 du 28 novembre 2014 – JUSC1416688C

Convention du 27 août 1964 entre le Gouvernement de la République française et le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire relative à l'exequatur et à l'extradition. journal officiel/17/08/1965/4eme année/n68

code civil français **Modifié par Loi n°2007-308 du 5 mars 2007 - art. 2 () JORF 7 mars 2007 en vigueur le 1er janvier 2009**

ثانيا: الكتب

منتصر سعيد حمودة / حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العالم و الإسلامي / دار الجامعة الجديدة / طبعة 2007

Jorgen Nielson , Felice Dassetto, Brigitte Maréchal, convergences musulmanes ;aspects contemporains de L'islam dans L'Europe élargie, Bruxelles, Académia Bruylant *Paris* L'harmattan 2001

Somih Vaner, Daniel Heradstveit et Ali Kazancigil(dir)/Sécularisation et Démocratisation dans Les Sociétés Musulmanes/éditions scientifique internationales/Bruxelles/2008

Nadia Ait-Zai ;L'enfant algérien entre le droit musulman et la convention des droits de l'enfant ;dans Lucette Khaiat ,Cecile Marchal, dir l'enfant en droit musulman, Collection «Colloques» Volume 11 paris, société de législation comparée,2008

Jean Déprez, « Statut personnel et pratiques familiales des étrangers musulmans en France-aspects de droit international privé » dans Marie Claire Foblets, dir., Familles-Islam Europe : le droit confronté au changement, Paris, L'Harmattan, 1996

Alfonso-Luis Calvo Caravaca et Javier Carrascosa Gonzalez ; La LEY n°54-2007 de 28 dicimbre 2007 sobre adopcion internacional (reflexiones y comentarios),Granada,Gomares,2008

ثالثا: الرسائل والمذكرات

علال امال/ التبني و الكفالة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي)/ رسالة الماجستير تخصص قانون الآسرة/ جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان/ السنة الجامعية 2008-2009

احمد داود رقية/الحماية القانونية للطفل بين القانون الأسرة و المعاهدات الدولية / رسالة ماجستير، كلية الحقوق تلمسان / سنة 2003

Jeanne Tugault-L'Afleur ; analyse comparative des conceptions de l'enfant et des institutions de l'adoption dans le monde Arabo-musulman et en Occident :une Réconciliation est-elle possible ? Mémoire pour grade de L.L.M en maitrise on droit université de Montréal 2011

Yamine Houhou, Thèse ;LA Kafala En Droit Algerien et ses effets en Droit Français,universite de Pau et des PAYS de L'ADOUR ,Ecole Doctorale sciences sociales et Humanités soutenue 2014

Hafid Assaoui,These Kafala(le recueil legal) université de perpignan VIA DOMITIA faculté international de droit compare des états Francophones mémoire pour l'obtention du D.E.S en droit compare année 2005-2006

Youssouf Ali Robleh LE DROIT FRANÇAIS CONFRONTÉ À LA CONCEPTION MUSULMANE DE LA FILIATION/Thèse soutenue le 17 janvier 2014/UNIVERSITÉ DE GRENOBLE

رابعا: المقالات

شتوان بلقاسم/كفالة الطفل المسعف فقها و قانونا/مجلة المعيار/المجلد 16/العدد 31

مصطفي سدني/دور الكفالة في إسناد الجنسية في القانون المغربي/المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية/المجلد 03 العدد02/ديسمبر 2019

أمينة مساعدية/الحماية القانونية للطفل في إطار نظام الكفالة/مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية/العدد06/جانفي2019

-Emilie B ARRAUD/Kafala transnationale. Modalités de formation des Familles Kafilates de France/Editeur Presses de sciences Po(P.F.N.S.P) Autrepart 2011/1 n°57-58

خامسا: قرارات محكمة النقض

Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 10 octobre 2006, 06-15.264, Publié au bulletin

Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 10 octobre 2006, 06-15.265, Publié au bulletin

Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 25 février 2009, 08-11.033, Publié au bulletin

Arrêt n° 1190 du 15 décembre 2010 (09-10.439) - Cour de cassation - Première chambre civile

Cour européenne des droits de l'homme/ ARRÊT RELATIF AU FAIT QUE LE REFUS D'ADOPTION D'UN ENFANT RECUEILLI AU TITRE D'UNE KAFALA N'EST PAS CONTRAIRE AU RESPECT DE LA VIE FAMILIALE : HARROUDJ C. FRANCE/ Jurisprudences/n 43631/09/ 04/10/2012

سادسا: المواقع الإلكترونية

https://hudoc.echr.coe.int/fre#{%22itemid%22:[%22001-113818%22]}

https://www.legifrance.gouv.fr

! https://www.village-justice.com/articles/KAFALA-ADOPTION,10089.html

V. Egea/Kafala : un nouvel arrêt de principe/https://www.dalloz-actualite.fr/essentiel/kafala-un-nouvel-arret-de-principe#.YQK0IZgzbIV

https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/premiere_chambre_civile_568/1190_15_18439.html

https://www.hcch.net/fr/instruments/conventions/full-text/?cid=69

https://hal-amu.archives-ouvertes.fr/hal-02101371/document

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/encyclopedia-humanrights/2016/7/10/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84-1989

http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

- https://ar.wikipedia.org/wiki/ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

- https://juridique.defenseurdesdroits.fr/index.php?lvl=notice_display&id=5391&opac_view=-1

http://www.revuedlf.com/droit-international/kafala-et-adoption-vues-par-la-cedh-commentaire

www.memoireonline.com

La kafala et ses effets en France – CCME /www.googel.com

https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01124264/document

www.cicade.org/wp-content/uploads/2013/09/38-KafalaOuRecueilLegal.pdf

https://www.village-justice.com/articles/Kafala-judiciaire-reconnaissance,21894.html

www.enfase.org/medias/files/kafala.pdf

https://www.cairn.info/revue-autrepart-2011-1-page-247.htm